

المحور الأول: القانون والتشريع المدرسي 1 – تعريف القانون القانون الوضعي هو مجموعة من القواعد القانونية الملزمة الصادرة وفق الشروط القانونية من الجهات المختصة السارية المفعول في دولة معينة في زمن محدد تتضمن بعد القواعد الدينية، في شكل قاعدة قانونية كما هو عليه الأمر في مدونة الأسرة حيث تعد الشريعة الإسلامية وهي مصدر سماوي، ومع ذلك تعد جزءا في القانون الوضعي المغربي، 2 – خصائص القواعد القانونية – القاعدة القانونية قاعدة سلوكية : حيث تتوجه بأحكامها ومقتضياتها إلى سلوك الأفراد وأساسا نحو السلوك الخارجي للإنسان، – القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة: تقتضي العمومية والتجريد توجهها خطابا وتكليفها إلى الأفراد بصفة عامة، لذلك فهي ال توجه إلى شخص معين، ووقائع متى توفرت الشروط وألوصاف المحددة في القاعدة القانونية. – القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية: لذلك ال يتصور وجود إل داخل الجماعة، فإن القانون يعد كذلك ضرورة ملحة للمجتمع، تصور مجتمع بدون قانون، أو قانون بدون مجتمع، لذلك نقول إن القانون ظاهرة وضرورة اجتماعية. – القاعدة القانونية قاعدة ملزمة: فهي عبارة عن خطاب موجه إلى الأفراد يتضمن تكليفا إما بالأمر أو النهي، يترتب على مخالفته تدخل السلطة العامة من أجل توقيع الجزاء على المخالفين. 3 – تصنيف القاعدة القانونية يقصد بتصنيف القاعدة القانونية التطرق إلى فروع القانون وتقسيم قواعده ذلك أن القاعدة القانونية ليست على نوع واحد بل تختلف باختلاف العائلات التي أ – تنقسم من حيث الشكل والصورة التي توجد عليها في المجتمع إلى قواعد مكتوبة على شكل تشريع وقواعد غير مكتوبة معروفة بالعرف. ب – تنقسم إلى قواعد موضوعية وأخرى شكلية، أما الشكلية فهي ترسم الطريق للوصول إلى هذه الحقوق أو ج – تنقسم إلى قواعد أمرة وأخرى مكملة، القواعد الأمرة هي التي ال يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها أو التهرب من مضمونها، يعد باطل ألن المصالح التي تنظمها هي أساسية وجوهرية بالنسبة لكيان المجتمع ووجوده واستمراره، اما القواعد المكملة فهي التي تطبق على الأشخاص مالم د – تنقسم إلى قواعد قانون عام، 4 – معايير التمييز بين القانون العام والقانون الخاص هناك عدة معايير للتمييز بين القانون العام والخاص، 1_ معيار المصلحة العامة والمصلحة الخاصة: يهدف هذا المعيار إلى أن قواعد القانون العام تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، بينما تسعى قواعد القانون الخاص إلى تحقيق المصلحة الخاصة للأفراد. لكن وجهت عدة انتقادات إلى هذا المعيار، القانونية تهدف إلى تحقيق مصالح المجتمع؛ أي المصلحة العامة حتى في حالة تنظيمها كمصالح خاصة؛ 2_ معيار القواعد الأمرة والقواعد المكملة: يهدف هذا المعيار إلى إبراز أن قواعد القانون العام قواعد أمرة في حين تعد قواعد القانون الخاص قواعد مكملة. فالقواعد الأمرة هي التي ال يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، بينما يمكن ذلك في القواعد المكملة. يبقى غير دقيق على اعتبار أن قواعد القانون الخاص بدورها قواعد أمرة مثل القواعد التي تنظم الزواج والطلاق 3_ معيار الدولة كطرف في العالقة محل التنظيم: يهدف هذا المعيار إلى إبراز أن قواعد القانون العام تنظم العلاقات القانونية التي تكون فيها الدولة أو أحد هيئاتها في حين تنظم قواعد القانون الخاص العلاقات القانونية بين الأشخاص الخاصة سواء كانوا طبيعيين أو إل أن هذا المعيار يبقى معيارا معيبا على اعتبار أنه يقدم الدولة في الإطار الذي كان له في المجتمعات الليبرالية 4_ معيار الدولة بوصفها صاحبة السيادة في العالقة: هذا معيار سليم ألنه يضع نصب عينيه اتساع دائرة اهتمامات الدولة ومجال تدخلاتها؛ ذلك أنه يمكن للدولة أن وذلك حين تهدف إلى إشباع حاجات خاصة مستعملة في ذلك تقنيات القانون الخاص كما يمكنها أن تتعاقد بوصفها صاحبة سيادة حين إشباع حاجات عامة، وعندئذ تستعمل وسائل غير عادية باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان، تستعمل امتيازاتها وإمكانياتها التي يسخرها لها القانون، وتكون في موقع السيطرة والتحكم بدل المساواة مع الأطراف المتعاقدة؛ ينقسم القانون الوضعي إلى قانون عام وقانون خاص. أوال – فروع القانون العام: ينقسم إلى قانون عام خارجي وقانون عام داخلي. أ – القانون الخارجي أو القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد التي تنظم عالقة الدول بعضها ببعض، وتحدد حقوق وواجبات كل منها في حالة السلم وكذا عالقة الدول مع المنظمات الدولية. وقواعد القانون الدولي العام عبارة عن أعراف درجت الدول على اتباعها مع الشعور بالزاميتها، بالإضافة إلى المبادئ العامة وقرارات محكمة العدل الدولية. مجموعة من القواعد التي تحدد كيان الدولة وتسعى إلى تنظيم عالقتها بالمجتمع باعتبارها صاحبة سيادة، بالإضافة إلى عالقتها بالأفراد. ويضم القانون العام الداخلي كل من: مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها، والعالقة بين سلطات الدولة الثالث، وعالقة هذه السلطات بأفراد المجتمع. مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية المتمثل في النشاط الإداري، وذلك بتوضيح الموارد وميادين الإنفاق. يتكلف بكيفية تحضير وإعداد الميزانية السنوية للدولة. يضم قواعد موضوعية وأخرى إجرائية: فأولوى تحدد أفعال تعتبرها جرائم وتضع لها عقوبات، أما الثانية فتمثل قواعد قانون المسطرة الجنائية الذي يوضح الإجراءات المتبعة عند ارتكاب جريمة معينة. ثانيا - فروع القانون الخاص هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الروابط الخاصة بين الأفراد أو

بينهم وبين الدولة حينما تتدخل بوصفها شخصا عاديا وليس بوصفها صاحبة سيادة. ويهتم بتنظيم الروابط الخاصة بين الأفراد سواء تعلق الأمر بروابط الأحوال يهتم بتعداد الأنشطة التجارية التي من شأن ممارستها على وجه العتياد أو الاعتراف اكتساب صفة التاجر، مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عالقات العمل الفردية والجماعية الناشئة بين المشغلين الخصوصيين من جهة، ومن يعملون تحت إشرافهم وسلطتهم من جهة أخرى مقابل أجر. 4_ القانون البحري: 5_ القانون الجوي: تعد الطائرة محور القانون الجوي، 7_ القانون الدولي الخاص: يتناول قضايا كالجنسية ومركز الأجانب. مصادر القاعدة القانونية -1 المصدر التاريخي: يمثل الجذور أو الأصول التاريخية التي بلورت القاعدة القانونية وكانت أساس وجودها مثل الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي يعدان مصدران تاريخيان للقانون المغربي. -2 المصدر المادي أو الموضوعي: هو مجموعة من الحقائق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية التي استقت منها القاعدة القانونية مضمونها ومادتها، بحري وتجارة دولية بحرية. إلزام. -4 المصادر التفسيرية: تظهر أهميتها عندما يكون هناك غموض في النص القانوني حيث يرجع القاضي إلى التشريع -1 التشريع الأساسي ويتمثل في الدستور؛ وهو من اختصاص رئيس الحكومة من حيث المبدأ. ويمكن له أن يفوض بعض الاختصاصات إلى الوزراء. فعلى سبيل المثال يفوض لوزير التربية وهذه التشريعات هي ما تعرف بالتشريع المدرسي الذي